

به عند العزقة ولو كان من غير شهر كصوفيا
 علي حفظ الزوج فغير لو ارسلها في السابق
 قوة وعند خيبرت بين الدائمة والارتمال ما يعلم
 ما ياتي في المذللان بفارقة الاهل عشرة موحته
 وعون زيادي ولا يخرج منه ولو جيبته ولا يخرج
 همنه ولو واقفها الزوج علي جزوا منه غير حلية
 لم يجز وعلي الحاكم المنع منه لان في العرف حثاه
 تعالى وقد وجبت في ذلك المسكن فالتمالي لا يخرج
 من بيوتهم ولا يخرجون وما ذكره في الرحمة هو ما قاله
 الامام فالر المطلب ونصر عليه في الامم وفي الخاوي
 وفي المنذوب وغيرهما من كتب العراقيين ان للزوج ان
 يسكن حيث شاها في حكم الزوجة وبه يبرم الوصي
 في تلكه قال السبكي والاول الا في الاطلاق الالهي
 انه المنهوب المشهور والبر كمنه في الصواب **الانفرد**
كشرا غير من لها نفقة علي المفارق **خوطام** كمن
 وكان لها او غيرها **وغيره** كحديثها وانما عند
حارتما ليلان مرحمت وبانت **بيتها** للغيرة الي ذلك

فظة
 الكلام في بيوتهم
 وانما هذه العشرة
 من المسكن ولو ارسلها
 من الجانبين على عدم
 الترخيص كذا في الخاوي
 من مسكنها
 في بيان ان في المدة
 انما هي المستقطقة
 منها السكنى او من
 العرف والاعتدال
 او من جهة اخرى
 قال السبكي والاول
 في بيان ان في المدة
 انما هي المستقطقة
 منها السكنى او من
 العرف والاعتدال
 او من جهة اخرى
 قال السبكي والاول

في الرجوع قالت فانصرفت حتى اذا كنت في الحرة
 اوفي المسجد دعاني فقال اسكني في بيتك حتى يبلغ
 الكتاب اجله قالت فاعتدت فيه اربعة اشهر
 وعشر صحه الترمذي وغيره هذا **حيث تحب نفقتها**
 علي الزوج **لو لم تشارك** فلا تجب سكني لمن لا نفقة
 لها عليه من ناسر ولو في العدة وصغيرة لا تحمل
 الوطى وامة لا تجب نفقتها كالا تجب المعتدة عن وطى
 شهرة ولو في نكاح فاسد فتصير كبدنكاه من
 قوله الانسنة وهو من زياد في نفقة فصح او
 وفاة وحيث لا يجب سكني للمعتدة فللمزوج او وارثه
 اسكانها حفظا لماله وعليها الاجابة وحيث لا شرية
 ولم يتبرع الوارث بالسكني من السلطان اسكانها
 من بيت المال وانما وحيث السكني للمعتدة وفاة وتوفيق
 خوطلاق باين ويحي جابر دون النفقة لانها الصبا
 ما الزوج وهي تحتاج اليها بعد نفقة كما تحتاج اليها
 قبلها والنفقة لسلطنته عليها وقد انقطعت واذا
 وجبت السكني فانما تجب **في مسكن** لا في مكانة

في الرجوع قالت فانصرفت حتى اذا كنت في الحرة
 اوفي المسجد دعاني فقال اسكني في بيتك حتى يبلغ
 الكتاب اجله قالت فاعتدت فيه اربعة اشهر
 وعشر صحه الترمذي وغيره هذا
 علي الزوج
 لو لم تشارك
 فلا تجب سكني لمن لا نفقة
 لها عليه من ناسر
 ولو في العدة
 وصغيرة لا تحمل
 الوطى وامة لا تجب
 نفقتها كالا تجب
 المعتدة عن وطى
 شهرة ولو في نكاح
 فاسد فتصير كبدنكاه
 من قوله الانسنة
 وهو من زياد في
 نفقة فصح او
 وفاة وحيث لا
 يجب سكني للمعتدة
 فللمزوج او وارثه
 اسكانها حفظا
 لماله وعليها
 الاجابة وحيث
 لا شرية ولم
 يتبرع الوارث
 بالسكني من
 السلطان اسكانها
 من بيت المال
 وانما وحيث
 السكني للمعتدة
 وفاة وتوفيق
 خوطلاق باين
 ويحي جابر دون
 النفقة لانها
 الصبا ما الزوج
 وهي تحتاج اليها
 بعد نفقة كما
 تحتاج اليها
 قبلها والنفقة
 لسلطنته عليها
 وقد انقطعت
 واذا وجبت
 السكني فانما
 تجب في مسكن
 لا في مكانة

Copyright King Fahd University